

اسم الصندوق	صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي
رقم القيد	٥٥٢
IFC code	٦٧٠٠٥٥٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١٥٢) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٤/٩/١٤ ، ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (ح) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) و البندين (٢)

٣، من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ)،
٢ من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد ب :

ح) في حساب مدة الاشتراك تُجبر كسور الشهر لشهر كامل ويُحسب الشهر بواقع
جزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

أ) الاشتراكات الشهرية :

يُسدد لها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتنزايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول
التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)		الرتبة
خارج القطاع	داخل القطاع	
١٦٥		ملازم
٢٠٠		ملازم أول
٢٥٠		نقيب
٣٢٥		رائد
٤١٥		مقدم
٤٩٠	٥٤٠	عقيد
٥٧٥	٦٢٥	عميد
٦٥٠	٧٠٠	لواء
٦٧٠	٧٢٠	مساعد الوزير
٦٩٠	٧٤٠	مساعد أول الوزير

(ب) رسم العضوية :

يُسَدِّدُهُ العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً لسنه عند الانضمام طبقاً
للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٥٠٤٨
٢٥	٦٠٤٨
٢٦	٧٠٤٨
٢٧	٨٠٤٨
٢٨	٩٠٤٨
٢٩	٩٢٧٤
٣٠	١٠٢٩٠
٣١	١١٤٠٣
٣٢	١٢٦١٣
٣٣	١٣٩١٩
٣٤	١٥٥٣٢
٣٥	١٧٢٩٠
٣٦	١٨٠٦٥
٣٧	١٨٨٠٦
٣٨	١٩٦٩٤
٣٩	٢٠٥٤٨
٤٠	٢١٣٥٥
٤١	٢٢٠٩٧
٤٢	٢٢٧٧٤
٤٣	٢٣٨٠٦
٤٤	٢٤٧٥٨
٤٥	٢٥٥٩٧

٢٦٣٠٦	٤٦
٢٦٨٥٥	٤٧
٢٧٥٦٥	٤٨ فأكبر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ٦٠ مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٠٠ ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١١٦١٣ جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

رئيس الهيئة

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٠٠ ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة
اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة (ز) للبند (١٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها
كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :
(١٤) أحكام عامة في صرف المزايا :

(ز) يُقر العضو الجديد بأنه يتمتع بصحة جيدة ولا يُعاني من أية أمراض مُزمنة قد
تتعارض مع متطلبات الوظيفة الشرطية عند انضمامه للعضوية، كما أنه لم
يُعرض على لجنة العجز الطبي بالمجلس الطبي، وفي حالة ثبت خلاف ذلك
يُعتبر العضو مفصولاً من عضوية الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١٢، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح